

## ٣ - سنن الفطرة

● سنن الفطرة هي : الخصال التي فطر الله الناس عليها ، واتفقت عليها الشرائع ، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات .

١ - السواك: عود ليين من أراك، أو زيتون ونحوهما.

والسواك مَطْهَرَةٌ للضم ، مرضاة للرب ، وعبادة يثاب عليها العبد.

● صفة التسوك:

أن يمسك السواك بيده اليمنى أو اليسرى ويُمِرُّه على لثته وأسنانه.

ويبدأ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

● حكم السواك:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٤ - حلق العانة، وتنف الإبط، وقص الأظافر:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

● قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لها ثلاثة أوقات :

الأول : وقت السنة بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تترك فوق أربعين يوماً .

الثالث : وقت التحريم بأن تترك حتى تكثر وتتفاحش جداً ، فهذا محرم ؛ لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات .

٥ - الطيب بالمسك أو غيره .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٦ - تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما .

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيب أو غيره .

ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب ، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه ، وإبداله بالحناء والكتم .

أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم على الرجال والنساء .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » . متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup>.

● حكم إعفاء اللحية :

إعفاء اللحية وتوفيرها من سمة الأنبياء والرسل الكرام ، وكان رسول الله ﷺ كثر اللحية ، وهو

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

أجمل الرجال، وأحسنهم صورة، وأحسنهم وجهاً.  
واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.  
والعجيب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسح ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق  
الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة،  
وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أزمانهم  
وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن الله من تشبه بهن.

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلقها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، واقتداء برسول الله ﷺ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/٧].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى،  
وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى،  
خَالِفُوا الْمَجُوسَ ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

● إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُجِئُهُ، وَكَانَ لَا  
يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ويكره القرع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفار فيحرم.

● حكم حلق شعر الرأس :

حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعة وقربة إلى الله ، وذلك في أربعة مواضع ، وهي : الحج ، والعمرة ، وحلق رأس

الصبي في اليوم السابع لولادته ، والكافر إذا أسلم .

الثانية : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذلاً لغير الله عزوجل من ولي أو صنم .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٥)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة ، كما لو جُعل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، كما كانت الخوارج تفعل ، وكذا حلق التائب رأسه بعد التوبة بدعة .

الرابعة : محرمة كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة كالتداوي من مرض ، أو لدفع أذى القمل ونحو ذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ولا سبب من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حج أو عمرة .